بـاب
الرجل يقف الأرض ثم يجحد وهي في يده أو تكون في يدي غيره وهو جاحد أن تكون الأرض التي وقفها والشهادة على ذلك

قال أبو بكر: في قوم ادعوا أرضاً في يدي رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذي الأرض في يديه يقول الأرض لي فأقام القوم بينة أن فلاناً وقف هذه الأرض عليهم لا يستحقون بذلك شيئاً من قبل أن الرجل قد يقف ما لا يملك فبشهادة الشهود أن فلاناً وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم. **قلت**: فإن قال القوم وقفها علينا ومن بعدنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الأرض في يديه وأقاموا على ذلك بينة أن فلاناً وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وأن هذه الأرض كانت في يدي فلان يوم وقفها؟ **قال**: لا يستحقون أيضاً بهذه الشهادة شيئاً من قبل أن الأرض قد تكون في يديه على إجارة أو على عارية أو على وديعة أو غصب أو مضاربة أو رهن أو ما أشبه ذلك فلا يستحق بكونها في يده ملكها. **قلت**: أو ليس من قول أصحابنا أن رجلاً لو أقام البينة على أرض في يدي رجل أو دار أنها كانت في يدي أبيه حتى مات وهي في يديه أنهم يحكمون بها للذي كانت في يديه ويجعلونها ميراثاً بين ورثته؟ **قال**: بلى. **قلت**: فلم لا تكون هذه الشهادة التي شهد بها هؤلاء أن هذه الدار كانت في يدي فلان يوم وقفها مثل ذلك؟ **قال**: من قبل أن شهادتهم أن هذه الدار كانت في يدي فلان حتى مات وهي في يديه بمنزلة شهادتهم أنه مات وتركها ميراثاً.

[مطلب الشهادة بأن فلاناً أقر أنه وقف هذه الأرض ومات وهي في يده لا تقبل]

قلت: فإن شهد الشهود أن فلاناً أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وأنها كانت في يديه حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقف وهل يقضى بها للقوم؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم وقد شهد الشهود أنه مات وهي في يديه؟ **قال**: من قبل أن شهادتهم أن فلاناً وقفها قد تقدم الوقف فيها ثم شهدوا أنها كانت في يديه حتى مات فهذا يتناقض من قبل أن من جعلها في يديه حتى مات تركها ميراثاً فكأنهم شهدوا أنه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك أنه مات وتركها ميراثاً وكيف يكون ما وقفه ميراثاً بين ورثته فإن قضينا بأنها ميراث لم تكن وقفاً وإن

قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثاً وأولى الأمرين أن يحكم بأنها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفاً.

[مطلب الشهادة التي تقبل في الوقف]

قلت: وكيف يصح الوقف فيها وهي في يدي من يقول هي لي؟ **قال**: إن شهد الشهود أن فلاناً أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وحددها وأنه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه. **قلت**: فما تقول إن شهد الشهود أن فلاناً وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وحددها والأرض في يدي وارث الواقف يقول ورثتها عنه ويجحد الوقف؟ **قال**: أقضي بها وقفاً في الوجوه التي سبلها فيها[1] وكذلك إن كانت في يدي وصي الواقف يقول هي في يدي لفلان الذي أوصى إليّ أو كانت في يد رجل يقول كنت وكيلاً لفلان الواقف فيها، وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على إقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضرة وارث الواقف أو بحضرة وصيه؟ **قال**: أقضي بأنها وقف من الواقف.

[مطلب لا تسمع دعوى الوقف إلا على وارث الواقف أو وصيه لا على من يدّعي الوكالة أو الإجارة أو الرهن]

قلت: فإن لم يحضر وارث للميت ولا وصيه ولكنهم أقاموا البينة على الذي هي في يديه الذي يقول كنت وكيلاً لفلان فيها هل يسمع القاضي من شهودهم عليه؟ **قال**: لا ليس يكون الخصم عن الواقف إلا وارثاً أو وصياً ولا يكون غير هذين[2] خصماً عن الميت. **قلت**: فإن كانت في يدي رجل أودعه الواقف إياها أو في يد رجل رهنه الواقف إياها أو مستأجر من الواقف أو غاصب غصبها من الواقف وهو مقر أنها للواقف؟ **قال**: لا يكون أحد من هؤلاء خصماً عن الواقف حتى تقوم البينة على إقرار الواقف بحضرة وارث له أو وصي له. **قلت**: فإذا كانت الأرض في يدي رجل يقول هي لي ويدعي ملكها لم صار خصماً؟ **قال**: من قبل أن كل من كان في يده شيء يقول هو ملك لي فهو دافع عنه وهو الخصم في ذلك. **قلت**: فإذا أقام البينة[3] على الرجل الذي الأرض في يديه أن فلاناً وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يحتاجون إلى أن يحضروا مع الرجل الذي الأرض في يديه وارثاً للواقف أو وصيه؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم قلت ذلك والحق إنما يثبت على الواقف وورثته والحكم إنما هو

---

(١) لعل لفظ قلت هنا ساقط من قلم الناسخ كما يظهر.

(٢) قوله ولا يكون غير هذين الخ يغني عن السؤال وجوابه بعد. كتبه مصححه.

(٣) الظاهر أقاموا أي مدعو الوقفية كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.